

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم من العلاوة والتعويضات الآتية :  
- علاوة تحسين الأداء،  
- تعويض الخدمات التقنية،  
- تعويض تسيير ومتابعة المشاريع.

**المادة 3 :** تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 و 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 4 :** يخضع صرف علاوة تحسين الأداء للتنقيط حسب معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

**المادة 5 :** يحسب تعويض الخدمات التقنية ويصرف شهريا حسب النسب الآتية :  
- 40 % من الراتب الرئيسي لسلك المهندسين،  
- 25 % من الراتب الرئيسي لسلك التقنيين.

**المادة 6 :** يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا.

**المادة 7 :** تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 8 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 27-93 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 204 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011،  
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين  
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان التابعين للإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 09-239 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم.